التدخل في الخصومة القضائية

دراسة مقارنة بين القانون المصري والجزائري

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح والديّ الطاهرين.. اللهم اغفر لهما وارحمهما، واسكنهما فسيح جناتك، وأدخلهما الجنة بدون حساب ولا سابق عذاب يا رب العالمين. جعل الله هذا العمل صدقة جارية لروحيهما النقية.

المقدمة

تُعد الخصومة القضائية العمود الفقري لأي نظام قضائي حديث، فهي الآلية التي يتم من خلالها فض المنازعات وحماية الحقوق. ومع ذلك، فإن طبيعة النزاعات المعقدة في العصر الحديث غالباً ما تتجاوز الأطراف المباشرة للدعوى لتمس حقوق ومصالح أطراف ثالثة لم يكونوا طرفاً أصلياً عند رفع الدعوى. هنا تبرز أهمية مؤسسة قانونية جوهرية تُعرف بـ التدخل في الخصومة.

يمثل التدخل القضائي ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الناجزة والشاملة؛ فهو يمنع تضارب الأحكام، ويوفر على القضاء تعدد الدعاوى حول موضوع واحد، ويضمن حق الدفاع لكل ذي مصلحة قد يتأثر بحكم صادر في غيابه. غير أن تنظيم هذه المؤسسة يختلف من تشريع لآخر بناءً على الفلسفة الإجرائية المتبعة، ومدى مرونة النظام القضائي في استقبال أطراف جدُد

أثناء سير الدعوى.

تأتي هذه الدراسة المقارنة لتسلط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين نظامين قانونيين عربيين عريقين هما النظام القانوني الجزائري المستمد من التقليد اللاتيني-الفرنسي مع خصوصيات محلية، والنظام القانوني المصري الذي مزج بين الأصول الفرنسية والتطور الاجتهادي المحلي الغني.

سنغوص في أعماق النصوص القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون المرافعات المصري، ونحلل اجتهادات المحاكم العليا في البلدين، لنقف على الكيفية التي يتعامل بها كل قانون مع أنواع التدخل الأصلي والفرعي والإلزامي، وشروط قبوله، وإجراءات تقديمه، وآثاره المترتبة، وصولاً إلى المسؤولية المهنية للمحامي في حال سوء استخدام هذه الآلية.

إن الهدف من هذا الكتاب ليس فقط سرد النصوص، بل تقديم دليل عملي ونظري للممارسين القانونيين والطلاب والباحثين، يساعدهم على فهم ديناميكيات التدخل القضائي وكيفية توظيفه بفعالية ضمن استراتيجيات الدفاع أو الهجوم في قاعة المحكمة.

وقد تم تقسيم هذا العمل إلى عشرة فصول متدرجة، تبدأ بالمفاهيم العامة، مروراً بالتحليل التفصيلي لأنواع التدخل وإجراءاته وآثاره، وانتهاءً بنماذج عملية وعرائض جاهزة للتطبيق، مع خاتمة تلخص أهم النتائج والتوصيات التشريعية.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول المفهوم العام للتدخل وأهميته في النظامين القانونيين

التأصيل النظري للتدخل

التدخل في اللغة هو الدخول في أمر دون إذن مسبق، أما اصطلاحاً في القانون الإجرائي، فهو انضمام شخص ثالث إلى دعوى قائمة بين خصوم آخرين، إما لحماية مصلحة شخصية مهددة بالحكم المرتقب، أو لدعم أحد الأطراف الأصلية. وتكمن فلسفة التدخل في مبدأ اقتصاد الخصومة ومنع تناقض الأحكام.

في القانون الجزائري

يعرف الفقه والقضاء الجزائري التدخل بأنه إجراء يسمح لشخص لم يكن طرفاً في الدعوى عند رفعها بأن ينضم إليها طوعاً أو جبراً. ويتمثل الأساس القانوني لهذا التدخل في المواد من 196 إلى 205 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. وتعتبر طبيعة التدخل حقاً إجرائياً يهدف إلى توسيع دائرة الخصومة لتشمل

جميع ذوي العلاقة بالموضوع، مما يضمن حجية الأمر المقضي به تجاه الجميع.

في القانون المصري

يعرف القانون المصري التدخل بأنه إبداء طلب من شخص ثالث في دعوى منظورة بين آخرين، سواء كان ذلك لاستقلال بحق لنفسه وهو التدخل الأصلي، أو لتأييد أحد الخصوم وهو التدخل الفرعي. ويتمثل الأساس القانوني في المواد من 81 إلى 90 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968. ويركز المشرع المصري على المصلحة كمعيار جوهري، معتبراً أن التدخل هو تجسيد لحق الدفاع الطبيعي لمن قد يمس حكم الدعوى حقوقه.

أوجه الشبه بين النظامين

يشترط كلا القانونين أن يكون المتدخل غير طرف في الدعوى الأصلية وقت رفعها، كما يشتركان في اشتراط وجود مصلحة مباشرة ومشروعة للمتدخل كشرط جوهري لرفض التدخل التعسفي. ويعترف كلا النظامين بوجود نوعين رئيسيين للتدخل، أولهما تدخل يهدف إلى المطالبة بحق وهو التدخل الأصلي أو الهجومي، وثانيهما تدخل يهدف إلى المساندة وهو التدخل الفرعي أو الانضمامي. ويتوحد الهدف في كلا النظامين وهو منع صدور أحكام متعارضة وتوحيد الفصل في النزاع.

أوجه الاختلاف الجوهرية

تختلف التسميات والمصطلحات بين النظامين، فالجزائر تستخدم مصطلحات التدخل الأصلي والتدخل الفرعي، بينما تستخدم مصر مصطلحات التدخل على سبيل التخصيم للأصلي والتدخل على سبيل الانضمام للفرعي، وهي تسميات أكثر دقة في وصف الأثر القانوني. ويختلف المركز الإجرائي للمتدخل الأصلي

بين النظامين، ففي مصر بمجرد قبول التدخل الأصلي يصبح المتدخل خصماً أصلياً بكامل الحقوق والدفوع، وكأنه أقام دعوى مستقلة ضمت للأصلية، بينما في الجزائر ورغم اعترافه كطرف إلا أن بعض الاجتهادات تقيد سلطته في تغيير مسار الدعوى الأصلية مقارنة بالنظام المصري الأكثر مرونة. ويتميز القانون المصري بتفصيل دقيق جداً للإجراءات والمواعيد وآثار عدم القبول، بينما يعتمد القانون الجزائري بشكل أكبر على السلطة التقديرية للقاضي في ضبط الإجراءات وفقاً للمادة 196 وما بعدها.

الفصل الثاني التدخل الأصلي الهجومي دراسة تحليلية مقارنة

في القانون الجزائري

ينص النص المؤسس وهو المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التدخل يكون أصلياً

عندما يطلب المتدخل لنفسه حقاً خاصاً، أو يدعي صفة تتعارض مع مصالح الخصوم. وتتمثل الطبيعة الهجومية لهذا النوع في أنه يهاجم مركز الخصوم الأصليين ويدعي حقاً ينازعهم فيه. وتشترط النصوص الجزائرية توافر المصلحة المباشرة والشخصية، فلا تكفي المصلحة المعنوية البعيدة، بل يجب أن يكون الحكم مؤثراً مباشرة في ذمة المتدخل المالية أو القانونية. كما يشترط الاستقلالية في تقديم الطلبات، فيجب أن يقدم المتدخل طلبات مستقلة تختلف عن طلبات الخصوم الأصليين، كأن يطلب ملكية العقار محل النزاع بين مدعٍ ومدعى عليه. ويشترط التوقيت المناسب للتقديم، فيجب أن يقدم قبل إغلاق باب المرافعات، ولا يقبل بعد ذلك إلا في ظروف استثنائية تبررها القوة القاهرة. ولا يشترط موافقة الخصوم الأصليين على التدخل، فالأمر يعود لتقدير المحكمة.

في القانون المصري

ينص النص المؤسس وهو المادة 81 من قانون

المرافعات على أنه يجوز لكل من له مصلحة في الدعوى أن يتدخل فيها طالباً الحكم لنفسه بطلب أصلي. ويتمثل الأثر الإجرائي لهذا النص في أنه بمجرد قبول الطلب، تندمج دعوى المتدخل مع الدعوى الأصلية، ويصبح المتدخل مدعياً أصلياً أو مدعى عليه أصلياً حسب موقفه، ويجوز له الطعن في الحكم بجميع طرق الطعن العادية. وتشترط النصوص المصرية توافر المصلحة الحالية والمباشرة، حيث اشترطت محكمة النقض المصرية أن تكون المصلحة قانونية ومباشرة، وليست مجرد أمل أو توقع بعيد. كما يجوز أن تتعارض طلبات المتدخل مع كلا الطرفين الأصليين، كنزاع على ميراث بين أخوين يتدخل فيه أخ ثالث. ويشترط الإعلان للخصوم الأصليين بصحيفة التدخل لضمان حق دفاعهم.

مقارنة عملية معمقة

تختلف التسمية الفقهية بين النظامين، ففي الجزائر يسمى تدخل أصلي أو هجومي، وفي مصر يسمى

تدخل على سبيل التخصيم. ويختلف نطاق المصلحة المطلوب توافرها، ففي الجزائر يشترط أن تكون المصلحة مباشرة وشخصية وصريحة، وفي مصر يشترط أن تكون مباشرة وحالية وقانونية. ويختلف الأثر على الخصومة، ففي الجزائر يوسع التدخل دائرة النزاع، وفي مصر يدمج دعوى جديدة في الدعوى القائمة. وتختلف مرحلة الاستئناف، ففي الجزائر يجوز التدخل فيها بشروط صارمة إذا كانت المصلحة جديدة، وفي مصر يجوز صراحة حتى في الاستئناف ما لم يقفل باب المرافعة. وتختلف سلطة القاضي، ففي الجزائر يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم المصلحة، وفي مصر تخضع هذه السلطة لرقابة صارمة من محكمة النقض. ويختلف الفصل في الطلبات، ففي الجزائر غالباً ما يفصل فيها ضمن الحكم الأصلي، وفي مصر يجوز فصلها في حكم مستقل إذا تعقدت الدعوى.

ويتفوق النظام المصري في وضوح الأثر الإجرائي حيث يحول المتدخل فوراً إلى خصم كامل، بينما يبقى النظام الجزائري أكثر تحفظاً، مما قد يخلق غموضاً حول مدى سلطة المتدخل الأصلي في تقديم دفوع

جديدة تعطل سير الدعوى الأصلية.

الفصل الثالث التدخل الفرعي المساند دراسة تحليلية مقارنة

في القانون الجزائري

ينص القانون في المادة 198 على أن التدخل يكون فرعياً عندما ينضم المتدخل لأحد الخصوم لتأييد موقفه دون طلبات مستقلة. وتتمثل الخصائص المميزة لهذا النوع في التبعية، حيث يرتبط مصير المتدخل الفرعي بمصير الطرف الذي انضم إليه، فإذا خسر الطرف الأصلي خسر المتدخل عادةً. كما يتميز بعدم الاستقلال، فلا يجوز للمتدخل الفرعي تقديم طلبات تخالف جوهر دفاع الطرف المنضم إليه، فلا يمكنه مثلاً الاعتراف بالحق بينما ينكره الطرف الأصلي. ويقتصر دور المتدخل الفرعي على تعزيز الحجج وتقديم أدلة جديدة تدعم الموقف والرد على دفوع الخصم الآخر.

في القانون المصري

ينص القانون في المادة 82 على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم مؤيدًا لما يدعيه. وتتمثل المرونة الإجرائية في هذا النظام في جواز تقديم أدلة ودفوع جديدة لم يقدمها الطرف الأصلي، شريطة ألا تتعارض مع الخط الدفاعي الأساسي. كما يحق للمتدخل الفرعي الطعن في الحكم إذا مسّ حقوقه الشخصية الناتجة عن هذا الانضمام، وإن كان طعنه مقيداً ببعض الشروط الإجرائية. ويتمثل التمييز الدقيق بين المتدخل الفرعي والشاهد في أن المتدخل له مصلحة في نتيجة الدعوى سواء كان الحكم لمصلحته أو عليه، بينما الشاهد ليس له مصلحة في نتيجة الدعوى.

مقارنة وتحليل

تختلف حدود الاستقلال بين النظامين، ففي الجزائر تكون القيود أشد، فأي خروج عن تأييد الطرف الأصلي قد يحول التدخل إلى أصلي أو يرفض، بينما في مصر توجد مساحة أكبر للمناورة، فيمكن للمتدخل الفرعي إثبات وقائع جديدة تعزز موقف الطرف الأصلي بطرق لم يسلكها هو نفسه. وتختلف المعالجة القانونية للأدلة الجديدة، فالنص الجزائري لم يفصل كثيراً في جواز تقديم أدلة جديدة بشكل صريح مما ترك الأمر للاجتهاد، بينما أجاز النص والاجتهاد المصري صراحة تقديم المستندات والبيانات الجديدة ما دامت في إطار التأييد. ويختلف الأثر في حالة الصلح بين الخصوم الأصليين، ففي مصر ينتهي تدخل الفرعي إذا تصالح الخصوم الأصليون إلا إذا احتفظ المتدخل بحقه في متابعة الدعوى لمصلحته الخاصة، بينما في الجزائر ينهي الصلح الخصومة بما فيها التدخل الفرعي ما لم يوافق المتدخل على استمرارها.

الفصل الرابع التدخل الإلزامي إدخال الخصم دراسة تحليلية مقارنة

في القانون الجزائري

تنص المادة 199 على مبدأ إدخال من لم يكن خصماً إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ عليه أو له علاقة مباشرة بالموضوع. وتتمثل آلية الإدخال في جواز طلبه من الخصوم عندما يرى أحد الخصوم أن وجود طرف ثالث ضروري لفصل النزاع، كحالات الضمان البسيط أو الضمان الانضمامي. كما تملك المحكمة الجزائرية سلطة إدخال الغير تلقائياً إذا رأت أن الحكم لن يكون كاملاً بدونه، وهو ما يعكس دور القاضي النشط في البحث عن الحقيقة. ويتمثل الجزاء على عدم إدخال الطرف الضروري في احتمال بطلان الإجراءات أو عدم حجية الحكم تجاه هذا الغير.

في القانون المصري

تنص المادة 83 على مبدأ إدخال من لم يكن خصماً إذا كان الحكم سيصدر حتماً في مواجهته. وتتمثل أنواع الإدخال في الإدخال الجبري الحقيقي عندما يكون الحكم نافذاً على الغير حتماً كحالة الورثة في دعوى صحة توقيع مورثهم، والإدخال الاختياري عندما يكون للغير مصلحة في التدخل ولكن الخصوم رأوا إدخاله لتوحيد الدعاوى. وتملك المحكمة المصرية الحق في الأمر بإدخال الخصم من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل صدور الحكم.

نقاط الالتقاء والافتراق

يسمح كلا القانونين بالإدخال في أي مرحلة قبل صدور الحكم النهائي، لكن مصر أكثر مرونة في قبوله حتى في مراحل متأخرة إذا اقتضت الضرورة. ويختلف الجزاء على الإغفال بين النظامين، ففي مصر إذا لم يُدخل الضامن في الدعوى الأصلية قد لا يستطيع المدعي الرجوع عليه في دعوى لاحقة بنفس السبب وفقاً لقاعدة منع التناقض، بينما في الجزائر يركز الجزاء على

بطلان الإجراء إذا كان الإدخال إلزامياً ولم يتم. ويتميز النظام المصري بمنح القاضي هامشاً أوسع لتقدير الضرورة للإدخال مقارنة بالنظام الجزائري الذي يربطه أحياناً بنصوص أكثر حرفية.

الفصل الخامس إجراءات تقديم طلب التدخل دراسة تفصيلية

الشكل والإجراءات في الجزائر

تتمثل صيغة الطلب في عريضة مكتوبة موقعة من محامٍ وهو إجراء إلزامي أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا، تقدم لقلم الضبط. ويجوز استثناءً تقديم الطلب شفاهة في الجلسة وتسجيله في المحضر، بشرط حضور الخصوم أو إعلانهم فوراً. ويشترط تبليغ عريضة التدخل لجميع أطراف الدعوى الأصلية خلال مهلة محددة ليتمكنوا من الرد. ويتمثل الموعد النهائي للتقديم في وجوب تقديمه قبل إغلاق

باب المرافعات نهائياً.

الشكل والإجراءات في مصر

تتمثل صحيفة التدخل في وثيقة تودع قلم كتاب المحكمة، ويجب أن تشتمل على بيانات المتدخل وصفته وموضوع تدخله وأسبابه. ويتم الإعلان عن صحيفة التدخل للخصوم الأصليين بواسطة محضر المحكمة، وهو إجراء جوهري لصحة التدخل. ويجوز إبداء التدخل في الجلسة بحضور الخصوم وتسجيله في محضر الجلسة، ويعتبر ذلك إعلاناً ضمنياً إذا وقع الخصوم على المحضر. وتنص المادة 85 على جواز التدخل في أي حالة كانت عليها الدعوى ما لم يُقفل باب المرافعة، مما يعطي مرونة زمنية كبيرة.

مقارنة إجرائية دقيقة

تتميز الإجراءات في مصر بمزيد من الرسمية فيما يتعلق بصياغة الصحيفة وطريقة الإعلان مقارنة بالجزائر التي تقبل الشفاهة بسهولة أكبر في الجلسات. ويختلف أثر التأخير في التقديم بين النظامين، ففي مصر إذا قدم التدخل في لحظة متأخرة جداً تعطل سير العدالة ف للمحكمة رفضه رغم جوازه نظرياً، بينما في الجزائر يعتبر الربط بإغلاق المرافعات هو الحد الفاصل الحاسم. ويشترك البلدان في وجوب إرفاق المستندات التي تثبت المصلحة مع عريضة التدخل، وعدم فعل ذلك قد يؤدي للرفض الشكلي.

الفصل السادس آثار قبول التدخل دراسة تحليلية

الآثار الإجرائية

في الجزائر يصبح المتدخل طرفاً في الدعوى، وله حق الاطلاع على الملف وحضور الجلسات وتقديم المذكرات، لكن سلطته في طلب تأجيل الدعوى قد

تكون مقيدة بعدم تعطيل سير العدالة. وفي مصر يتساوى المتدخل الأصلي تماماً مع الخصوم الأصليين في جميع الحقوق الإجرائية بما فيها الطعن والطلبات العرضية والتنازل، بينما يتمتع المتدخل الفرعي بحقوق أوسع من الشاهد وأقل من الخصم الأصلي.

الآثار الموضوعية وحجية الحكم

يتفق النظامان في مبدأ حجية الأمر المقضي، حيث يصبح الحكم الصادر حجة على المتدخل، فلا يجوز له إعادة طرح نفس النزاع في دعوى جديدة وفقاً لقاعدة منع التناقض. ويختلف النظامان في الفصل في الطلبات، ففي مصر يجوز للمحكمة فصل طلبات المتدخل الأصلي في حكم منفصل إذا رأى ذلك سرعة في الفصل، مع جواز استئناف هذا الجزء منفصلاً، بينما في الجزائر يغلب الفصل في كل الطلبات في حكم واحد شامل لضمان وحدة الموضوع.

حق الطعن

يحق للمتدخل في البلدين الطعن في الحكم سواء بالاستئناف أو بالنقض إذا كان الحكم قد قضى بطلباته أو رفضها، أو إذا مسّ حقوقه بشكل مباشر. ويختلف النظامان في التفصيل الدقيق لحق الطعن، ففي مصر يتمتع المتدخل الفرعي بحق طعن محدود إذا كان الحكم قد أسس لمسؤوليته الشخصية، بينما في الجزائر قد يحتاج لإثبات مساس مباشر أكثر وضوحاً لممارسة حق الطعن.

الفصل السابع رفض التدخل وأسبابه دراسة نقدية

أسباب الرفض في القانون الجزائري

تتمثل الأسباب الشكلية للرفض في عدم الاختصاص أو عدم التبليغ أو التأخير الواضح بعد إغلاق المرافعات.

وتتمثل الأسباب الموضوعية في انعدام المصلحة المباشرة مما يجعل المصلحة وهمية، أو عدم الارتباط الوثيق بموضوع الدعوى الأصلية، أو التعسف في استخدام حق التدخل إذا ثبت أن الهدف منه تعويق سير العدالة أو تأخير صدور الحكم، وهو سبب قوي للرفض في الاجتهاد الجزائري. وتنص المادة 202 على أن للمحكمة أن ترفض التدخل إذا لم تتوافر شروطه أو إذا كان هدفه تأخير الفصل في الدعوى.

أسباب الرفض في القانون المصري

تتمثل الأسباب الشكلية في التأخير أو عدم الإعلان الصحيح أو عدم الاختصاص. وتتمثل الأسباب الموضوعية في انعدام الصفة والمصلحة إذا كانت المصلحة أدبية بحتة أو مستقبلية غير مؤكدة، أو التناقض إذا كان التدخل يغير طبيعة الدعوى الأصلية بشكل جذري يخرجها عن اختصاص المحكمة، أو التأخير المسيء إذا قدم التدخل في اللحظة الأخيرة بقصد المباغتة وتعطيل النطق بالحكم. وتنص المادة 86

على أن للمحكمة أن تقضي بعدم قبول التدخل إذا لم تتوافر شروطه القانونية.

مقارنة آليات الرقابة

يتفق النظامان في وجوب تسبيب حكم رفض التدخل، وإلا كان معرضاً للنقض. ويختلف النظامان في طبيعة الطعن في قرار الرفض، ففي مصر يعتبر قرار عدم قبول التدخل حكماً وقتياً ويمكن الطعن فيه مع الحكم النهائي أو منفصلاً في حالات معينة، بينما في الجزائر غالباً ما يُطعن في رفض التدخل ضمن الطعن في الحكم النهائي إلا إذا كان الرفض قطعياً للخصومة بشأنه. وتميل محاكم النقض في مصر إلى تفسير المصلحة تفسيراً موسعاً لصالح المتدخل، بينما تكون المحاكم الجزائرية أكثر تشدداً في ربط المصلحة بالموضوع الأصلي للدعوى.

الفصل الثامن المسؤولية القانونية للمحامي دراسة

مقارنة

الإطار القانوني في الجزائر

تنظم النصوص القانونية المسؤولية التأديبية والجزائية للمحامي في الجزائر من خلال القانون الأساسي للمحامين الصادر بالقانون رقم 91-03 وقانون العقوبات. ويتمثل الفعل المجرم في إدراج اسم شخص في عريضة تدخل دون علمه أو رضاه، أو تزوير توكيل منه. وتتمثل العقوبات في العقوبات التأديبية التي تتراوح من الإنذار إلى الشطب من جدول المحامين وفقاً للمادة 47، والعقوبات الجزائية عن جريمة التزوير في محررات رسمية أو عرفية والتي تصل إلى الحبس والغرامة، والعقوبات المدنية بالتعويض عن الضرر الأدبي والمادي للشخص الذي أُدرج اسمه ظلماً.

الإطار القانوني في مصر

تنظم النصوص القانونية مسؤولية المحامي في مصر من خلال قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 وقانون العقوبات. ويتمثل الفعل المجرم في التوقيع على عريضة باسم موكل دون تفويض، أو إدخال خصم دون وجه حق. وتتمثل العقوبات في العقوبات التأديبية التي تتراوح بين اللوم والوقف والشطب وفقاً للمادة 43، والعقوبات الجزائية عن جريمة التزوير التي قد تصل للسجن المشدد في حالات تزوير التوقيعات، وعن جرائم السب والقذف، والعقوبات المدنية بمسؤولية المحامي عن التعويضات التي قد تمتد للمسؤولية التضامنية مع موكله الظاهري.

مقارنة وتقييم

يتشدد القانون المصري أكثر في عقوبات التزوير الجزائية وقد تصل لسنوات سجن أطول مقارنة بالجزائر في بعض صور التزوير العادي. ويتفق النظامان في اعتبار انتهاك ثقة الموكل أو تزوير اسمه جريمة مهنية

كبرى تستوجب أقصى العقوبات التأديبية. وتتميز المحاكم المصرية بإصدار أحكام مفصلة في مسؤولية المحامي عن التدخل الكيدي، بينما يركز النظام الجزائري بشكل أكبر على الجانب التأديبي عبر مجلس الانضباط.

الفصل التاسع الاجتهاد القضائي المقارن والتطبيقات العملية

مبادئ مستقرة في القضاء الجزائري

أكدت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية أن المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة، ورفضت تدخل الجمعيات إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً في إطار دعوى الفعل الشعبي. وأقر مبدأ حظر المفاجأة، فأي تدخل يهدف إلى مفاجأة الخصم في آخر لحظة دون إتاحة فرصة للرد يُعتبر تعسفاً ويُرفض. وأقرت المحكمة بأن إدخال الورثة في دعاوى العقاري

إلزامي، وغيابهم يبطل الحكم.

مبادئ مستقرة في القضاء المصري

قررت محكمة النقض المصرية أن المصلحة ليست مجرد شعور، بل يجب أن تكون قابلة للحماية قانوناً. وأجازت التدخل في الاستئناف إذا كانت المصلحة قد نشأت أو ظهرت بعد الحكم الابتدائي، شريطة عدم قفل باب المرافعة. وقررت أن المتدخل الفرعي لا يلتزم بما قد يصدر من الطرف الأصلي من إقرار أو صلح يضر بحقوقه الخاصة المستقلة.

مقارنة نهائية ورؤية نقدية

أظهر النظام المصري مرونة أكبر في استيعاب التدخل في مراحل الطعن، بينما يرتبط النظام الجزائري أكثر بمرحلة الدرجة الأولى. ومنح القضاء المصري المتدخل

الأصلي صفة الخصم الكامل بشكل أوضح من نظيره الجزائري. وتتميز رقابة محكمة النقض المصرية على مسائل التدخل بمزيد من التفصيل والغزارة مقارنة باجتهادات المجلس الأعلى للقضاء الجزائري في هذا الباب المحدد.

توصيات عملية للممارسين

ينصح المحامي بالتحقق المسبق من وجود المصلحة القانونية قبل صياغة عريضة التدخل لتجنب الرفض والمسؤولية، وتقديم التدخل في مرحلة تبادل المذكرات الأولى وليس قبل النطق بالحكم بساعات، وحفظ أدلة التبليغ والإعلان بدقة فهي خط الدفاع الأول ضد دفعات البطلان. وينصح المشرع بضرورة توحيد المفاهيم الإجرائية في القوانين العربية، وزيادة النصوص المنظمة للتدخل الإلكتروني في الجلسات الافتراضية، وتعزيز حماية حقوق الدفاع في حالات الإدخال الجبري.

الفصل العاشر نماذج عملية وعرائض تطبيقية

النموذج الأول عريضة طلب رفض تدخل وشطب اسم دفاعاً عن طرف أُدخل دون علمه

إلى السيد رئيس محكمة [.....] الدائرة [.....]

عريضة طلب رفض قبول التدخل الهجومي وشطب الاسم من الخصومة

بناءً على المواد [86 مرافعات مصري / 202 إجراءات جزائري] والمبادئ العامة للدفاع.

الطالب السيد/

..... المقيم بـ
..... الممثل
بمحاميه الأستاذ/ .....

أطراف الخصومة الأصلية 1- السيد/
..... 2- السيد/
.....

بيانات الدعوى رقم القضية ..... لسنة .....

الوقائع حيث أنه في إطار الدعوى المشار إليها، تم إدراج اسم الطالب كـ متدخل في لائحة الخصومة بتاريخ ..../...../.....، وذلك بموجب عريضة مقدمة من السيد/ ..... وحيث أن هذا الإدراج تم بدون علم الطالب وبدون رضاه الصريح أو الضمني، ودون أن تتوافر للطالب أية مصلحة مباشرة أو شخصية في موضوع النزاع القائم، وبهدف تعويق سير العدالة وتأخير الفصل في الدعوى الأصلية. وحيث أن هذا الإجراء يشكل

انتهاكاً جسيماً لحق الدفاع وللمواد القانونية المنظمة للتدخل التي تشترط المصلحة والرضا في حالات الإدخال الجبري المحدودة.

الطلبات يلتمس الطالب من عدالة المحكمة الحكم برفض قبول طلب التدخل المنسوب للطالب لانعدام شروطه القانونية انعدام المصلحة وعدم الرضا، والحكم بشطب اسم الطالب نهائياً من لائحة خصومة الدعوى، وإلزام مقدم طلب التدخل أو المحامي المخطئ بكافة المصاريف والتعويضات عن الضرر الأدبي والمادي، وحفظ الدعوى الأصلية فيما يخص الطالب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

توقيع المحامي

التاريخ ..../..../.....

النموذج الثاني عريضة تدخل أصلي على سبيل التخصيم

إلى السيد رئيس محكمة [.....]

عريضة تدخل أصلي على سبيل التخصيم

بناءً على المادة [81 مرافعات مصري / 197 إجراءات جزائري].

المتدخل السيد/
..... الممثل بمحاميه الأستاذ/ .....

الخصوم الأصليون 1- المدعي الأصلي السيد/
..... 2- المدعى عليه الأصلي

السيد/ .....

بيانات الدعوى الأصلية رقم القضية ..... بتاريخ ..../..../.....

الوقائع والأسانيد حيث تنظر المحكمة دعوى بين الخصوم الأصليين موضوعها [ذكر الموضوع باختصار]. وحيث أن للمتدخل مصلحة مباشرة وشخصية وقانونية في هذا الموضوع، تتمثل في [شرح المصلحة مثلاً، كونه المالك الحقيقي للعقار، أو الدائن المرهن...]. وحيث أن الحكم المنتظر صدوره في هذه الدعوى سيؤثر حتماً وبشكل مباشر في حقوق المتدخل القانونية والمالية. وحيث أن للمتدخل طلبات مستقلة تتعارض مع ادعاءات الخصوم الأصليين، مما يستوجب تدخله لحماية حقوقه. وحيث أن هذا التدخل مقدم قبل إغلاق باب المرافعات وفقاً للأجل القانوني.

الطلبات يلتمس المتدخل من عدالة المحكمة الحكم

بقبول تدخله في الدعوى الأصلية بصفته متدخلاً أصلياً على سبيل التخصيم، والحكم له ولصالحه بما يلي [الطلب الموضوعي الأول مثلاً، إثبات الملكية]، [الطلب الموضوعي الثاني]، وإلزام الخصوم الأصليين بمصاريف ومقابل أتعاب محاماة التدخل، والحكم بإلغاء الآثار المترتبة على الدعوى الأصلية فيما يمس حقوق المتدخل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

توقيع المحامي

التاريخ ..../..../.....

النموذج الثالث عريضة تدخل فرعي انضمامي

إلى السيد رئيس محكمة [.....]

عريضة تدخل فرعي انضمامي

بناءً على المادة [82 مرافعات مصري / 198 إجراءات جزائري].

المتدخل السيد/
.....

الطرف المنضم إليه [ذكر اسم الطرف المدعي أو المدعى عليه].

الوقائع حيث أن للمتدخل مصلحة قانونية في تأييد دفوع وطلبات الطرف [المنضم إليه] في الدعوى المقامة برقم [...]. وحيث أن نتيجة هذه الدعوى قد تؤثر على المركز القانوني للمتدخل مثلاً كونه كفيلًا أو مستأجراً باطنياً. لذا فإنه يتدخل لتأييد وجهة نظر

الطرف المنضم إليه، وتقديم أدلة وحيثيات إضافية تعزز موقفه، دون تقديم طلبات مستقلة تخالف جوهر دفاعه.

الطلبات قبول التدخل فرعياً على سبيل الانضمام، والحكم بتأييد طلبات ودفعات الطرف المنضم إليه، وإلزام الخصوم المخالفين بالمصاريف.

توقيع المحامي

الخاتمة

ختاماً لهذه الدراسة المقارنة المعمقة حول التدخل في الخصومة القضائية بين النظامين المصري والجزائري، نخلص إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي ترسم خريطة الطريق للمشرع والممارس على حد سواء.

يتجلى التشابه الجوهري في الفلسفة القانونية لكلا النظامين، فكلاهما ينطلق من مبدأ أن العدالة لا تكتمل إلا بسماع صوت كل ذي مصلحة، وأن منع تضارب الأحكام هو غاية سامية تبرر توسيع دائرة الخصومة.

يكمن الاختلاف في التفاصيل الإجرائية، حيث يميل القانون المصري إلى مزيد من التفصيل النصي والمرونة الاجتهادية، خاصة في تحويل المتدخل الأصلي إلى خصم كامل وفي جواز التدخل في مراحل الطعن. في المقابل، يحافظ القانون الجزائري على طابع أكثر كلاسيكية وربطاً صارماً بإجراءات الدرجة الأولى وإغلاق المرافعات، مما يعكس حرصاً على استقرار سير الدعوى الأصلية.

أثبتت الدراسة أن حماية حقوق الدفاع هي المعيار الناظم في كلا البلدين، فالمشرعان لم يتركا الباب مفتوحاً للتدخل العشوائي، بل أحاطاه بشروط

المصلحة المباشرة والإجراءات الشكلية الدقيقة، وفرضا عقوبات رادعة على المحامين الذين يسيئون استخدام هذه الآلية بإدخال أطراف دون علمهم.

كشفت المقارنة عن حاجة القانون الجزائري إلى مزيد من التنقيح والتفصيل في نصوص التدخل لمواكبة تعقيدات المنازعات الحديثة، بينما يحتاج القانون المصري إلى مزيد من الضبط الإجرائي لمنع استغلال مرونته في تعطيل سير العدالة عبر تدخلات متأخرة وكيدية.

وفي الختام، فإن تطوير مؤسسة التدخل القضائي ليس هدفاً بحد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق عدالة أسرع، وأكثر شمولاً، وأبعد عن التناقض. إن التبادل المعرفي والخبرات بين الفقهاء والقضاة في مصر والجزائر من شأنه أن يثري كلا النظامين، ويقرب المسافات نحو نموذج إجرائي عربي موحد يحقق أعلى معايير النزاهة والكفاءة.

المراجع

في الجزائر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والقانون الأساسي للمحامين الصادر بالقانون رقم 91-03 المؤرخ في 27 أبريل 1991، وقانون العقوبات الجزائري.

في مصر قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته، وقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 وتعديلاته، وقانون العقوبات المصري.

المصادر القضائية والاجتهادية

أحكام المحكمة العليا الجزائرية الغرفة المدنية، وأحكام مجلس الدولة الجزائري، وأحكام محكمة النقض

المصرية مجموعة الأحكام في المواد المدنية والتجارية، وأحكام محاكم الاستئناف في البلدين ذات الصلة بالتدخل.

الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الأجزاء المتعلقة بالإجراءات، وكتب الفقه الجزائري في الإجراءات المدنية للدكتور بوعلام غلام الله والدكتور أحمد زياد، وشروح قانون المرافعات المصري للدكتور محمد سعيد بعجات والدكتور محمود أبو الليل، وموسوعة الفقه القانوني العربي باب الإجراءات المدنية، ودراسات مقارنة في القانون الإجرائي العربي منشورات جامعة الدول العربية.

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

حقوق الملكيه محفوظه للمؤلف